

[زكاة مال الصبي والمجنون في الفقه الإسلامي]

إعداد الباحثون:

[رولا أحمد عودة عسكر، ماجستير فقه وأصوله، جامعة القدس / فلسطين]

[ريما صالح علي تكروري، ماجستير فقه وأصوله، جامعة القدس / فلسطين]

[الدكتور محمد مطلق محمد عساف، منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، جامعة القدس / فلسطين]

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع زكاة مال الصبي والمجنون في الفقه الإسلامي، وهو موضوع تبرز أهميته من خلال تعلقه بعبادة الزكاة، باعتبارها من أركان الإسلام، ومن موارد بيت المال التي تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وقد تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث، تم في المبحث الأول تعريف الزكاة وتعريف المال لغة واصطلاحاً، مع بيان معنى الصبي ومعنى المجنون في الفقه الإسلامي، كما تم في المبحث الثاني بيان أقوال الفقهاء في حكم زكاة مال الصبي والمجنون، مع تحرير محل النزاع وتوضيح أدلة كل قول، ثم جاء المبحث الثالث لمناقشة الأدلة وبيان القول الراجح وأسباب ترجيحه.

وقد توصل البحث إلى ترجيح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لقوة أدلة الجمهور الذين ذهبوا إلى هذا القول، ولأن الزكاة عبادة مالية، ولها وظيفة اجتماعية، ولا وجه للتفريق في وجوب الزكاة بين أنواع الأموال؛ وذلك لتحقيق السبب العام للزكاة، وإن كان لكل مال صفة خاصة وزائدة، فإنها ليست مؤثرة في الحكم.

الكلمات المفتاحية:

فقه العبادات، الزكاة، الصبي، المجنون، الفقه المقارن، العبادات المالية.

Abstract:

This study addresses the topic of Zakat (Islamic almsgiving) on the wealth of minors and mentally impaired individuals in Islamic jurisprudence. This topic is of significant importance due to its connection to the worship of Zakat, which is one of the pillars of Islam and a resource from the public treasury aimed at achieving social solidarity among members of society.

The study consists of three sections. In the first section, Zakat and money are defined both linguistically and technically (in Islamic terminology). Additionally, the meanings of minors and mentally impaired individuals in Islamic jurisprudence are explained. The second section presents the opinions of jurists regarding the ruling on Zakat for the wealth of minors and mentally impaired individuals, along with resolving any disputes and providing evidence for each opinion. The third section discusses the evidence and explains the most preferable opinion and the reasons for its preference.

The research concludes that Zakat is obligatory on the wealth of minors and mentally impaired individuals due to the strength of evidence from the majority of scholars who support this view. Moreover, Zakat is considered a financial worship with a social function, and there is no reason to differentiate between the types of wealth concerning the obligation of Zakat, which is due to the fulfilling of the general purpose of Zakat. Although each type of wealth may have its specific characteristics and excess, these differences do not affect the ruling.

Keywords:

Jurisprudence of worship, Zakat, minors, mentally impaired individuals, comparative jurisprudence, financial worship.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الزكاة ركن عظيم من أركان الإسلام، والتي يؤديها المسلم طاعة لله تعالى، ولا خلاف في فرضيتها، وإن لها شروطاً عدة، ومن هذه الشروط البلوغ والعقل، والذي هو محل خلاف بين أهل العلم، وقد جاء هذا البحث، لتصوير هذه المسألة الفقهية المهمة، وبيان مفرداتها، ومحل النزاع، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم مناقشة هذه الأدلة، والترجيح استناداً لما يظهر من قوة الأدلة.

• مشكلة الموضوع:

- (1) هل يشترط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة في الفقه الإسلامي؟
- (2) ما أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة (زكاة مال الصبي والمجنون)؟
- (3) ما هي الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الخلاف؟

• أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

1. تعلق الموضوع بالركن الثالث من أركان الإسلام (الزكاة).
2. الزكاة من ركائز الاقتصاد الإسلامي، ومن موارد بيت المال، وهي المنطلق الرئيس للتكافل الاجتماعي.
3. تعلق الموضوع بالأمور التي يكثر السؤال عنها، ويحتاج لمعرفة من ولي صغيراً أو مجنوناً وكان له مال توافرت فيه الشروط العامة للزكاة.
4. تهاون البعض في أداء هذه الفريضة، من أموالهم وكذلك من أموال من كان تحت وصايتهم، فجاء هذا البحث ليوضح الحكم في هذه المسألة.
5. معرفة ما يترتب من أحكام فقهية نتيجة الاختلاف في هذه المسألة.

• أهداف الموضوع:

1. بيان أهمية الزكاة للمزكي (لما فيها من البركة والنماء والطهارة له ولماله)، ثم للمجتمع المسلم (لما فيها من تعميق التآلف والتكافل، والإسهام في حل المشاكل الاقتصادية، والحد من الفقر والتشرد).
2. بيان اختلاف الفقهاء وأدلّتهم، مع تحرير محل النزاع.
3. توضيح الأحكام الفقهية المترتبة على الرأي الراجح.

• الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة تناولت موضوع البحث من جوانب مختلفة، منها ما يلي:

1. الزكاة في مال الصبي والمجنون، حسب الشروط العامة للزكاة، دراسة فقهية مقارنة، إعداد: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
2. الزكاة في مال الصبي والمجنون، حسب الشروط العامة للزكاة، دراسة فقهية مقارنة، إعداد: أ. د. محمد عبد الغفار الشريف، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
3. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، وقد تناول في الجزء الأول من هذا الكتاب مسألة زكاة مال الصبي والمجنون بالتفصيل.

ومما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة، تخصيص جزئية الموضوع بالبحث الواسع، بأسلوب علمي يسهل فهمه وأخذ الفائدة منه بكل يسر وسهولة، لكل مهتم بالموضوع من المسلمين على اختلاف مستوياتهم.

• منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي، حيث تم تتبع النصوص من كتب الفقه، ثم عرض أقوال الفقهاء في مسألة زكاة مال الصبي والمجنون، وما يترتب عليها من أحكام فقهية.

مع مراعاة عدة أمور حرصا على أن يكون هذا البحث على أساس علمي ومن هذه الأمور:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.
2. تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة، بعزوها إلى مصادرها المعتمدة، مع ذكر الحكم عليها وتجنب الأحاديث الضعيفة والموضوعة.
3. توثيق النصوص من المصادر والمراجع الأصلية من كتب الفقه قدر الإمكان، مع الالتزام بالأمانة العلمية في النقل والتوثيق.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

(1) المبحث الأول (مفاهيم ومصطلحات) وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.

- المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا.

- المطلب الثالث: تعريف الصبي لغة واصطلاحا.

- المطلب الرابع: تعريف المجنون لغة واصطلاحا.

(2) المبحث الثاني: (الخلافا في المسألة) وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: محل النزاع .

- المطلب الثاني: المذاهب في المسألة وأدلة كل فريق.

(3) المبحث الثالث: (مناقشة الأدلة والترجيح بينها) وفيه خمسة مطالب.

- المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.

- المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني.

- المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريق الثالث.

- المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفرق من الرابع إلى السابع.

- المطلب الخامس: الرأي الراجح وأسباب الترجيح.

(4) الخاتمة، وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.

البحث الأول (مفاهيم ومصطلحات)

- المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

• الزكاة لغة:

من زكا يزكو زكاة، وقد جاءت بعدة معانٍ، منها البركة والنماء والزيادة والطهارة والصلاح وصفوة الشيء¹.

• الزكاة اصطلاحاً:

الزكاة عند الحنفية: "هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا موله، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى، وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية، ومالك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام، ولو تقديرًا، وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق بأكمله"².

وعند المالكية: "اسم لقدر من المال يُخرجهُ المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"³.

وعند الشافعية: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"⁴.

وعند الحنابلة: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص"⁵.

فالزكاة حق واجب في المال، إذا بلغ النصاب، يخرجهُ المسلم الحر لمستحقه، إذا حال عليه الحول، لنيل رضی الله سبحانه وتعالى.

¹ أنيس وآخرون، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد أحمد، المعجم الوسيط، مادة زكا، (396\1)، الطبعة الثانية، القاهرة. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، "الزاي مع الكاف وما يثلثهما" (254\1)، المكتبة العلمي- بيروت، بدون طبعة. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (358\14)، دار صادر- بيروت، ط3، 1414 هـ.

² النسفي، عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، (ص203)، دار البشائر الإسلامية- داسراج، ط1، 1432 هـ.

³ الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (255\2)، دار الفكر، ط3، 1412 هـ.

⁴ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود، (71\3)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ.

⁵ الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهي، (4\2)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415 هـ.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة، إذا بلغت النصاب، غير أن الحنفية اشترطوا البلوغ والعقل لوجوب إخراجها، ولم يشترط ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، واتفق الفقهاء على بقية الشروط، كالإسلام والحرية ومملك النصاب.

- المطلب الثاني:

تعريف المال لغة واصطلاحاً:

● المال لغة:

المال معروف، ويذكر ويؤنث، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، بمعنى كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود (ذهب أو فضة أو عملات ورقية)، أو حيوان، وهو عند أهل البادية النعم وأشهرها الإبل.⁶

● المال اصطلاحاً: فقد جاءت تعريفات الفقهاء على النحو التالي:

عند الحنفية: " ما يميلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ ".⁷

فالمال عندهم، اسم لكل ما ينتفع به ويصلح لإقامة مصالحنا، وإنما يعرف بالتمول.⁸

وعند المالكية: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه ".⁹

وعند الشافعية: كل ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه الضمان.¹⁰

⁶ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، "مادة" مول، (1\244). أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة

"مال"، (2\892). ابن منظور، لسان العرب، مادة "مول"، (11\635).

⁷ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، (4\501)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ.

⁸ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (11\78)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ.

⁹ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (2\32)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

¹⁰ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (ص327)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.

أما عند الحنابلة: "فهو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة".¹¹

فالمال شرعاً: كل ما يملكه الإنسان، ويحل له أن ينتفع به، وله قيمة في عرف الناس، ويوجب الضمان على متلفه.

- المطلب الثالث:

تعريف الصبي لغة واصطلاحاً:

- الصبي لغة: الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصور على الصغر، والصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد، والصبي أخص من الصغر.¹² وهو جنين ما دام في الرحم، فإذا خرج سمي صبياً، وبعد الفطام يصبح غلاماً إلى سبع سنين، ثم يافعا إذا بلغ العشر سنين.¹³

• الصبي اصطلاحاً:

يطلق لفظ صبي على من لم يبلغ بعد، فهو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.¹⁴

فالبلوغ: انتهاء مرحلة الصغر للإنسان، ليصبح أهلاً للتكليف الشرعية.¹⁵

وتقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين:

1. مرحلة عدم التمييز: (وتكون منذ الولادة إلى التمييز)

2. مرحلة التمييز: (وتكون منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء).

وتقسم أهليه الصغير إلى قسمين:

¹¹ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (254\2)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ.

¹² أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة "صبا"، (507\1). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (20\27)، دار السلاسل - الكويت، ط2، 1427هـ.

¹³ الطرابلسي، أبو اسحاق إبراهيم اللواتي، كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، تحقيق: السائح علي حسين، (ص72)، دار إقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس - الجماهيرية الليبية، بدون ط.

¹⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص219). الموسوعة الفقهية الكويتية، (20\27).

¹⁵ (الموسوعة الفقهية الكويتية، (8\186).

1. أهلية وجوب (هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومناطها الإنسانية، ويستوي في ذلك الصغير والكبير).

2. أهلية أداء (هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه، على وجه يعتد به شرعاً، ومناطها التمييز).¹⁶

فالصبي في الاصطلاح: لفظ يطلق على كل صغير (ذكر أو أنثى)، منذ الولادة حتى البلوغ.

- المطلب الرابع :

تعريف الجنون لغة واصطلاحاً:

• الجنون لغة: من الفعل جُنَّ بمعنى زال عقله، والجنة الجنون، أي زوال العقل وفساده.¹⁷

• الجنون اصطلاحاً:

"هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً".¹⁸

"وقيل: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، والأخصر اختلال القوة التي بها إدراك الكليات".¹⁹

ويقسم الجنون إلى:

1. "جنون أصلي: نقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه في أصل الخلقة، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل كعين الأكمه ولسان الأخرس، وهذا النوع مما لا يرجى زواله، ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه.

2. جنون عارض: ما أوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى لذلك من الأدوية"، وهذان القسمان لهما نفس الأحكام".²⁰

وكذلك يقسم الجنون إلى:

¹⁶ المرجع السابق، (20\27).

¹⁷ أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (140\1-141). الفيومي، المصباح المنير، مادة "جن"، (43\1).

¹⁸ الجرجاني، علي بن محمد الزين، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ص79)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1403، هـ 1.

¹⁹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، (45\6)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

²⁰ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (263\4)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(1) مطبق: (ملازم ممتد).

(2) غير مطبق: (غير ملازم ولا ممتد).

وهذان القسمان تختلف فيهما الأحكام؛²¹ فالجنون يلغي أهلية الأداء؛ لأن أساسها في الإنسان العقل والتمييز، وهما ليستا في المجنون، ولكن الجنون لا يلغي أهلية الوجوب؛ لأن أساسها في الإنسان حياته الإنسانية، أما ما يترتب عليه من واجبات مالية فيؤديها وليه.²²

فالمجنون: هو من فسد عقله، أو أصابه اختلال فيه سواء كان أصلياً أو عارضاً، مطبقاً أو غير مطبق.

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون أو عدم إيجابها عليهما، إلى سببين:

أولاً: اختلافهم في الزكاة الشرعية هل هي عبادة محضة؟ أم هي حق واجب للفقراء؟

فمن قال إنها عبادة محضة، اشترط البلوغ والعقل، فالعبادة تكون بالاختيار لتحقيق معنى الابتلاء، وليس للصبي والمجنون اختيار ولا عبادة مطلوبة منهما لعدم البلوغ والعقل.

ومن قال إنها حق واجب للفقراء لم يشترط البلوغ والعقل، فالعبرة من الزكاة مؤاسة الفقير وسد حاجته وتحقيق التكافل الاجتماعي، فلم يشترط لإخراج المال بلوغ ولا عقل.

ثانياً: اختلافهم في مدى صحة الأحاديث الواردة في المسألة:

فمن قال بصحتها أوجب الزكاة في مالهما، ومن لم يصح هذه الأحاديث ولم تثبت عنده، لم يوجب الزكاة في مالهما،²³ وأهم هذه الأحاديث:

²¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/108).

²² الموسوعة الفقهية الكويتية، (16/101).

²³ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/6)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ. الماوردي، الحاوي الكبير، (3/152). ابن عابدين، رد المحتار، (2/258).

1. قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى، لَا تُذْهِبُهَا، أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا، الصَّدَقَةُ " ²⁴.

وقد أكد الشافعي هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا وبما رواه عن الصحابة في ذلك، ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - موقوفا عليه (وقال) إسناده صحيح " ²⁵.

2. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» ²⁶.

المطلب الثاني: المذاهب في المسألة وأدلة كل فريق.

اتقف الفقهاء على أن الزكاة واجبة في مال البالغ العاقل المسلم، إذا بلغ النصاب وكان زائداً عن الحاجات الأصلية، واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون، على سبعة أقوال :

²⁴ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (4/6)، رقم: 10983، كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1424، 3 هـ.

²⁵ النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (5/329).

²⁶ الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (3/23)، رقم: 641، كتاب أبواب الزكاة، باب، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط1395، 2 هـ. حكم الألباني ضعيف (الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، علق عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1411، 1 هـ).

القول الأول: الوجوب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وبه قال عدد من الصحابة والتابعين والسلف الصالح، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والسيدة عائشة، والحسن بن علي، وجابر بن عبد الله²⁷، وغيرهم²⁸.

أدلتهم: استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والآثار والمعقول.

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].

وجه الاستدلال: الآية عامة لكل صاحب مال دون تخصيص لصغير أو كبير، أو عاقل أو مجنون، أو لنوع محدد من الأموال.²⁹

2. من السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».³⁰

وجه الاستدلال: كلمة الأغنياء جاءت عامة وتشمل (العاقل وغير العاقل والبالغ وغير البالغ).³¹

²⁷ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (5\2). المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، (139\8)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، (169\2)، دار الكتب العلمية. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، المسألة 638، (3\4)، دار الفكر - بيروت. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، أحكام القرآن الكريم، تحقيق سعد الدين أونا، (257\1)، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط1، 1416هـ.

²⁸ ومنهم محمد بن سيرين، وطاووس، والزهري، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

²⁹ الماوردي، الحاوي الكبير، (152\3). ابن حزم، المحلى بالآثار، (4\4).

³⁰ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (104\2)، رقم

1395، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

³¹ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (169\2).

و"لأن الزكاة تراد لثواب المزي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما".³²

3. الإجماع: ذكره صاحب كشاف القناع: " تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وهو قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذوكذا رواه مالك في موطنه والشافعي في مسنده عن عمر، ورواه الأثرم في سننه عن ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر فصار كالإجماع".³³

4. الآثار: كان عمر بن الخطاب يلي أموال يتامى، فسأل عن تاجر؛ لينمي عنده المال خوفاً من أن تأكله الصدقة³⁴. كما ما ورد عن ابن عمر والحسن بن علي، أنهما كانا يزكيان مال اليتيم.³⁵

5. القياس: وذلك بقياس وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، على جوب زكاة الفطر، والعشر في الأرض، وقيم المتلفات، ونفقة الأقارب.³⁶

6. المعقول: "لأن الزكاة تراد لثواب المزي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما".³⁷

القول الثاني: عدم الوجوب، وبه قال النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، وغيرهم.³⁸ وقد استدلو بالقرآن والسنة النبوية والقياس والمعقول.

1. من القرآن الكريم :

أَقُولُهُ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].

³² الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (1/261)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

³³ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (2/169).

³⁴ ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، الأموال، (3/989-994)، تحقيق شاعر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ.

³⁵ ابن زنجويه، الأموال، (3/989-994).

³⁶ النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (5/329). ابن قدامه، المغني، (2/465). الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/123).

³⁷ النووي، المذهب، (1/261).

³⁸ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (2/5). ابن قدامه، المغني، (2/465). ابن زنجويه، الأموال، (3/995).

وجه الاستدلال: "الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما".³⁹

2. من السنة النبوية :

أ. عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".⁴⁰

وجه الاستدلال: "الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة".⁴¹

"وما بني عليه الإسلام يكون عبادة والعبادات التي تحتل السقوط تقدر في الجملة، فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة".⁴²

ب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر".⁴³

وجه الاستدلال: لأنها عبادة، فيشترط فيها البلوغ، فلا تقع إلا بالاختيار، والصبي والمجنون ليس لهما ذلك.⁴⁴

ج. "عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".⁴⁵

³⁹ النووي، المجموع شرح المذهب، (5/329).

⁴⁰ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (1/45)، دار إحياء التراث العربي - بيروت. بدون طبعة.

⁴¹ الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (2/152)، دار الكتب العلمية.

⁴² الكاساني، بدائع الصنائع، (2/5).

⁴³ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، (4/139)، رقم: 4398، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حكم الألباني صحيح.

⁴⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية (23/233). ابن رشد، بداية المجتهد، (2/6).

⁴⁵ البخاري، صحيح البخاري، (2/104).

وجه الاستدلال: "إن الصدقة واجبة على من يصح أن يدعى إلى الإسلام، ويصح منه الإجابة إلى ذلك، والصبي لا يصح دعاؤه إلى الإسلام، ولا إعلانه به".⁴⁶

3. القياس:

أ. أن الزكاة عبادة بدنية قياساً على الصلاة والصيام، فيشترط لها البلوغ مثلهما.⁴⁷

ب. ولأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياساً على عدم وجوبها على الذي لأنه ليس من أهل العبادة".⁴⁸

4. المعقول:

العبادة ابتلاء من الله واختبار، ليتبين المؤمن الصادق من غيره، والصبي والمجنون لا يصح ابتلاؤهما، ولا اختبارهما؛ لأنهما ليسا مكلفين.⁴⁹

القول الثالث: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض دون غيره من الأموال.

وهذا مذهب الحنفية،⁵⁰ وهو قول لعلي وابن عباس رضي الله عنهما،⁵¹ وبه قال بعض من فقهاء أهل البيت.⁵²

أدلتهم: استدلو بالقرآن الكريم والسنة والمعقول والمصلحة.

بالإضافة إلى ما استدل به أصحاب القول الثاني، فقد استدلو بما يلي:

أ. من القرآن الكريم:

⁴⁶ الفندلاوي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب الامام مالك، تحقيق أحمد

البوشيخي، (20\2)، دار الغرب الإسلامي-تونس، ط1430هـ.

⁴⁷ ابن رشد، بداية المجتهد، (6\2). الكاساني، بدائع الصنائع، (4\2).

⁴⁸ الموسوعة الفقهية الكويتية، (23\233).

⁴⁹ المرجع السابق، (20\1).

⁵⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، (5\2). السرخسي، المبسوط، (2\162)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ.

⁵¹ البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (2\158)، دار الفكر، بدون طبعة.

⁵² وهم زيد بن علي، وجعفر الصادق، والناصر، وأبو العباس.

1. قوله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: 141]، وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة: 267].

وجه الاستدلال :

في الآية الأولى المقصود بالحق زكاة ما تخرجه الأرض وهو عام بغض النظر عن مالك الأرض.

وفي الآية الثانية النفقة هنا بمعنى الزكاة بدليل قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة: 34].⁵³

2. من السنة:

قوله (عليه الصلاة السلام): "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر".⁵⁴

وجه الاستدلال: العقل والبلوغ ليسا من شرائط أهلية وجوب العشر، فهو مؤنة الأرض كالخراج.⁵⁵

3. من المعقول :

أ. "لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً".⁵⁶

ب. "وأما سبب فرضيته: فالأرض النامية بالخارج حقيقة، وسبب وجوب الخراج للأرض النامية بالخارج حقيقة، أو تقديراً حتى لو أصاب الخراج آفة فهلك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية ولا الخراج في الأرض الخراجية، لفوات النماء حقيقة وتقديراً".⁵⁷

4. من المصلحة :

أ. سد حاجة الفقير "عدم معنى العبادة في الخراج بل هي مؤنة محضة في الأرض وقصوره في العشر لأن الغالب فيه معنى المؤنة. ومعنى العبادة فيه تابع.

⁵³ الزحيلي ، وهبة من مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (1880\3) ، دار الفكر - سورّيّة ، ط4 ، بدون تاريخ.

⁵⁴ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجاري ، رقم 1483 ، (126\2).

⁵⁵ الكاساني ، بدائع الصنائع ، (56\2).

⁵⁶ الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، (1880\3) . الكاساني ، بدائع الصنائع (54\2)

⁵⁷ الكاساني ، بدائع الصنائع (54\2) . السرخسي . المبسوط ، (3\3)

فالمالك ملكهما بمؤنتهما كما يملك العبد ملكا مصاحبا بها لأن المؤنة سبب بقائه فتثبت مع ملكه، ... وفي حقهم سد حاجتهم والمنظور إليه في عشر الأراضي الثاني لأنه لم يوجد فيه صريح يوجب كونه عبادة محضة".⁵⁸

القول الرابع: وجوب الزكاة عليهما، مع تأخير الأداء، إلى بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون .

وهو قول ابن مسعود، وإبراهيم النخعي وغيرهم، "عن ابن مسعود قال: احص ما في مال اليتيم من زكاة، فإذا بلغ، فإن آنست منه رشدا فأخبره، فإن شاء زكى وإن شاء ترك".⁵⁹

أدلتهم :

إنه لا ولاية أداء للولي، ويؤيده قول ابن مسعود.⁶⁰

القول الخامس: وجوب الزكاة في مالهما إذا كان ناضاً،⁶¹ ولا تجب فيما سواه.⁶²

ولكن هذا التفريق بهذه الصفة لا يوجد لها دليل أو مستند.⁶³

القول السادس: وجوب الزكاة في مالهما إن كان ينمي، وهو قول مجاهد، حيث قال: "كل مال كان ليتيم ينمي، أو قال: كل شيء من غنم أو بقر أو زرع، أو مال يضارب به فركه، وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه، حتى يدرك فتدفعه إليه".⁶⁴

القول السابع: وجوب الزكاة في مالهما إن كان زرعا أو ضرعا، وبه قال الحسن، عن الحسن قال: «يعطي عنه ما كان من نخل أو ماشية، وما كان من صامت، لم يعط عنه حتى يحتلم».⁶⁵

وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة لا يوجد لها أدلة بينة.

⁵⁸ ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، فتح القدير، (2\158)، دار الفكر، بدون طبعة .

⁵⁹ ابن حزم، المحلى بالآثار، (4\11). الموسوعة الفقهية الكويتية، (23\232).

⁶⁰ الموسوعة الفقهية الكويتية (23\232).

⁶¹ الناض: "أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير ناضا وناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا لأنه يقال ما نض بيدي منه شيء أي ما

حصل"، المصباح المنير، مادة نضض، (2\610).

⁶² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (2\5).

⁶³ المرجع السابق، (6\2).

⁶⁴ ابن زنجويه، الأموال، (3\995).

⁶⁵ المرجع السابق.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

- المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.

(القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون)

الدليل الأول: فقد استدلو بقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].

الدليل الثاني: (أ) استدلو بحديث ابن عباسٍ "...، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ".

وقد أجاب عنهما من يرى عدم الوجوب بقولهم: إن الآية والحديث كلاهما عام، وقد خصصا بالسنة بحديث "رفع القلم عن ثلاث"، فلا سبيل للزكاة عليهما لرفع القلم عنهما كما ورد في الحديث، لأن الخطاب في الآية والحديث، للمكلفين والصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف، ولا سبيل للولي لإخراجها عنهما لأنه منهي عن قربان مالهما إلا بالحق، فالخطاب فيهما مخصص للعقلاء والبالغين.⁶⁶

ويرد عليهم: بأن المراد برفع القلم إنما هو عن نفسيهما وليس عن مالهما، فالخطاب في الآية وحديث ابن عباس خطاب إلزام يتوجه إلى المكلف وغيره، لأنها من حقوق الأموال التي تجب على كل من ملك النصاب بغض النظر عن التكليف، وبهذا القول جاء إجماع الصحابة دون مخالف.⁶⁷

الدليل الثاني: (ب) حديث عمرو بن شعيبٍ، "... فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَثْرَكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ".

وقد أجاب عنه من يرى عدم الوجوب بقولهم: أما الحديث فضعيف، قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، قال صاحب التنقيح: قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. وللحديث طريقان آخران عند الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه.⁶⁸

ويرد عليهم ب: "أنه رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لأن يوسف تابعي، وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا وبما رواه عن الصحابة في ذلك، ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا عليه (وقال) إسناده صحيح".⁶⁹

⁶⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، (5\2).

⁶⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، (153\3).

⁶⁸ الترمذي، سنن الترمذي، (23\3). ابن الهمام، فتح القدير، (156\2).

⁶⁹ النووي، المجموع شرح المذهب، (329\5).

وأيضاً فإن الترمذي بعد ما ضعفه قال " وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه منهم: أحمد، وغيره".⁷⁰

الدليل الثالث: الإجماع

وقد أجاب عنه من يرى عدم الوجوب بقولهم: "وما روي عن عمر وابنه - رضي الله عنهما - وعائشة - رضي الله عنها - من القول بوجوبها في مالهما لا يستلزم كونه عن سماع، إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر، وقد روي عن ابن مسعود قوله: ليس في مال اليتيم زكاة، وروي مثله عن ابن عباس".⁷¹

ويرد عليهم بـ "أنه لم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء. قال الإمام أحمد: لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنها لا تجب؛ لأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلّاه، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج الولي"⁷²

الدليل الرابع والخامس: القياس والمعقول

وقد أجاب عنه من يرى عدم الوجوب بقولهم: "أما القياس فنمنع كون ما عينه تمام المناط فإنه منقوض بالذمي لا يؤخذ من ماله زكاة، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقاً مالياً يثبت للغير لصح أدائها منه بدون الإسلام، بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر... والقياس لم يصح كما سمعت، على أنه لو صح لم يقتض إلا وجوب الأداء على الولي نيابة كما هو في المقيس عليه من نفقة الزوجة".⁷³

ويرد عليهم بـ "أن مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات إذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون والإفاقة، إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصي بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما".⁷⁴

-المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني

(القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون)

⁷⁰ الترمذي، سنن الترمذي، (3\23).

⁷¹ ابن الهمام، فتح القدير (2\157).

⁷² الشرييني، مغني المحتاج، (2\123).

⁷³ ابن الهمام، فتح القدير، (2\157).

⁷⁴ النووي، المجموع شرح المذهب (5\330).

الدليل الأول: أ. قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].

ب. قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [النور: 56].

فقد قالوا: إنهما ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما.

وقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: "إن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً فإننا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيراً في أصله".⁷⁵

الدليل الثاني: حديث ابن عمر "بني الإسلام على خمس..."

وقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: "وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه الزكاة؛ فإن سقط المال سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة، وإن سقط العقل أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة؛ لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم -

ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد، بلا نص قرآن ولا سنة".⁷⁶

ب. حديث "رفع القلم عن ثلاثة..."

وقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: "إن المراد رفع الإثم والوجوب ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلغاه ويجب على الولي دفعها".⁷⁷

ج. حديث ابن عباس: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله..."

وقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: إن هذا الحديث عام في كل صاحب مال، ولا فرق بين صغير أو كبير، ولا بين عاقل أو مجنون، فالعبرة بالمال وليس بمن يملكه".⁷⁸

الدليل الثالث: الآثار

وقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: "وأما حديث عبد الله فإن هذا ليس يثبت عنه، وذلك أن مجاهداً لم يسمع منه، وهو مع هذا يفتي بخلافه ومن ذلك الحديث، أنه كان يقول: «أد زكاة مال اليتيم» وحدث عنه أنه كان يقول: "كل مال لليتيم ينمي أو يضارب به، فزكه، فلو صح قول عبد الله عند مجاهد، ما أفتى بخلافه، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله،

⁷⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، (330\5).

⁷⁶ ابن حزم، المحلى بالآثار، (9\4).

⁷⁷ النووي، المجموع شرح المذهب، (330\5).

⁷⁸ الفندلاوي، تهذيب المسالك، (21\2).

ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عليه ما كان للإحصاء والإعلام معنى فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير ، يقوم به الولي ، كما يقوم له بالبيع والشراء ، ما دام صغيراً سفيهاً ، وإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ ، ويؤنس منه رشد ، فدفع إليه ماله ، فليعلمه كما قال عبد الله إن كان ذلك قد صح عنه ، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين ، وإلا لم آمن عليه الإثم إن لم يفعل ذلك ، فالإثم في عنقه ⁷⁹ .

الدليل الرابع: القياس

قياساً على الصلاة والصيام، فيشترط لها البلوغ والعقل .

وقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: "إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها أمهات ، وتمضي كل واحدة على فرضها وسنتها ، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة منها أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها ، فتجزي عن صاحبها، وأن الصلاة لا تجزي إلا بعد دخول الوقت ومنها أن الزكاة تجب في أرض الصغير ، إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً ، وهو لا يجب عليه الصلاة..." ⁸⁰ .

وقياساً على عدم وجوبها على الذمي؛ لأنه ليس من أهل العبادة.

وقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: إن قياس الصبي والمجنون على الذمي قياس مع الفارق لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، وأنه متفرع على اعتبار الزكاة عبادة محضة، وهذا غير مسلم به ⁸¹ .

ج. قياس الكافر فلا زكاة عليهما لأنه يصح منهما اعتقاد الإيمان.

وقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: إن قياسهم الصبي على الكافر قياس لا يصح، لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، وهو لا يلزمه زكاة فطر ولا حرث، وبذلك لا يلزمه زكاة عين، فالصبي قياسه على الحر المسلم هو الأصح ⁸² .

د. أما القياس على المكاتب

فقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: "إن ما ذكره من هذا الفصل غير لازم؛ لأن الصبي محجور عليه في ماله لحق نفسه في أن لا يخرج عن غير معاوضة، والزكاة حق وجب لله تعالى في ماله، فلا يصح حجر ذلك عليه، كما لا يصح عليه فيه الحجر، فيما لزمه من الغرامات، واعتبارهم الصبي بالمكاتب غير صحيح؛ لأن المكاتب ناقص الملك فلم تجب عليه الزكاة، ولأنه رقيق ما بقي عليه درهم والحرية أحد شروط الزكاة" ⁸³ .

⁷⁹ ابن زنجويه، الأموال (3\995).

⁸⁰ ابن زنجويه، الأموال (3\995).

⁸¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، (23\233).

⁸² الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، (2\24).

⁸³ المرجع السابق

الدليل الخامس: المعقول

أن الزكاة ابتلاء من الله ...

فقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم:

"وقولهم: العبادة ابتلاء من الله عز وجل، غير لازم؛ لأن حكم الابتلاء لا يصح إلا بوجود الأمر، وإمكان فعل الأمور به، فإذا أمكن فعل الشيء الأمور به صح الأمر".⁸⁴

-المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريق الثالث.

(القائلون تجب الزكاة في ما تخرجه الأرض دون غيره من الأموال.

الدليل الأول: قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141]، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267].

الدليل الثاني: السنة

حديث " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا ..."

وقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم: "وإنما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة، فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141]، فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان، ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان. والعام ما ظاهره استغراق الجنس فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومته حتى يأتي ما يخصه، مثل قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى: {مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخص شيئاً من ذلك دون شيء، وقوله تعالى: {صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}، من المجمل الذي يفتقر إلى بيان، إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها، فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير، لأنها نص في الأخذ وفي أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مأمور به، وعموم في الأموال، ومجمل في المقدار".⁸⁵

الدليل الثالث: المعقول

(قولهم لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة... وقولهم وأما سبب فرضيته: فالأرض النامية...).

والدليل الرابع: (قولهم بالمصلحة، سد حاجة الفقير...).

⁸⁴ المرجع السابق

⁸⁵ ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (1/275)، دار

الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ.

فقد أجاب عنه من يرى الوجوب بقولهم:

فإن الزكاة عامة على الصبي والمجنون تجب في مالهما، فلا وجه للتفريق،

وجاء في بداية المجتهد "وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر: فلا أعلم له مستندا في هذا الوقت".⁸⁶

وجاء في المحلى "فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم".⁸⁷

-المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفرق من الرابع الى السابع

وهم القائلون (بوجوب الزكاة عليهما، مع تأخير الأداء، إلى بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون).

والقائلون (الزكاة في مالهما إن كان ينمى، وهو قول مجاهد).

ودليلهم: أنه لا ولاية أداء للولي، ويؤيده قول ابن مسعود.

ويرد عليهم: إن الولي مكلف شرعاً بأداء كل واجب مالي يلزم الصبي، كالنفقة الواجبة في ماله، وضمان المتلفات، والغرامة وغيرها، فالزكاة ليست عبادة محضة، حتى تختص بالمكلف، فالولي إذاً مخاطب بالإخراج، فلم يثبت أو يصح شئ في تأخير إخراجها إلى البلوغ أو الإفاقة.⁸⁸

"وأما حديث عبد الله في قوله: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، ثم أخبره بذلك.....".⁸⁹

وقد سبق الرد عليه عند مناقشة أدلة الفريق الثاني فلا داعي للتكرار.

أما القولان الخامس والسابع فليس لهما دليل أو مستند.

المطلب الخامس: الرأي الراجح وأسباب الترجيح.

⁸⁶ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (6\2).

⁸⁷ ابن حزم، المحلى بالآثار، (10\4).

⁸⁸ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (123\2).

⁸⁹ ابن زنجويه، الأموال، (995\3).

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء والمذاهب وأدلتهم ومناقشتها، يتبين -والله أعلم- ترجيح القول الأول: والذي يوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال كبار الصحابة وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال به جمع غفير من العلماء المعاصرين .

وسبب الترجيح هو قوة أدلة الجمهور وذلك من وجوه عدة:

أولاً: عموم أدلة الزكاة سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية، فالزكاة هي ركن من أركان الإسلام، ولكنها ليست عبادة محضة، وإنما تجب في الأموال، فمن يملك المال وتحقق به شروط الزكاة وجب عليه إخراجها، بغض النظر عن المالك صغيراً كان أو كبير، عاقلاً أو مجنوناً .

ثانياً: إن الصبي (اليتيم) والمجنون إذا كانا فقيرين وجب على من يملك المال إخراج الزكاة لهما، بإعطائها للولي حتى ينفق عليهما، لهذا وجب على الولي إذا كانا غنيين أن يخرج من مالهما الزكاة لمستحقيها .

ثالثاً: إن الزكاة إنما شرعت لمواساة الفقير، وتحقيق التكافل بين المسلمين، وإغناء المحتاج عن السؤال، وهذا متحقق بإخراج المال، ولا علاقة له بالبلوغ أو العقل .

رابعاً: فعل كبار الصحابة (رضي الله عنهم)، وهم الأعلام والأفقه في مثل هذا المسائل وغيرها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خالق الأرض والسموات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أن وفقنا لإتمام هذا البحث، والله نسأل أن ينفعنا وينفع أمة الإسلام والمسلمين به .

وفي ختام البحث نذكر ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

1. اتقف الفقهاء على أن الزكاة واجبة في مال البالغ العاقل المسلم، إذا بلغ النصاب وكان زائداً عن الحاجات الأصلية.
2. اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.
3. الصبي هو الولد ما لم يبلغ، والمجنون من ذهب عقله وفسد.
4. أقوال الفقهاء في زكاة مال الصبي والمجنون سبعة، حيث قال الجمهور بوجوبها، وقال غيرهم لا تجب، وقال الحنفية بوجوبها في الزروع والثمار، وأربعة أقوال تفصل في نوع المال.
5. سبب الخلاف هو الاختلاف في اعتبار الزكاة عبادة مالية، أم عبادة محضة وبدنية، والاختلاف في الأحاديث الواردة في ذلك.

6. ترجيح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لقوة أدلة الجمهور، وكونها عبادة مالية، ولها وظيفة اجتماعية، ولا وجه للتفريق في وجوب الزكاة بين أنواع الأموال لتحقق السبب العام للزكاة، لأن لكل مال صفة خاصة وزائدة، ولكنها ليست مؤثرة في الحكم.

ثانيا: التوصيات:

1. رعاية أموال الصبيان والمجانين واجب على الولي، فلا بد له من حفظها وتنميتها باستثمارها حتى لا تنضب، وعليه إخراج زكاتها ليباركها الله تعالى.
 2. على الولي للصبي أو للمجنون الالتزام بتقوى الله في أموالهما فلا ينفقها إلا بالحق.
 3. يجب على الدولة أن تؤمن الرعاية والعناية للصبيان والمجانين، والتوعية والرقابة والمتابعة للأولياء عليهما، لضمان ألا يلحق بهما أو بمالهما أي ضرر.
- والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مسرد المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1405، 2هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، علق عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1411، 1هـ.
- أنيس وآخرون، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة.
- البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1422، 1هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1424، 3هـ.

- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط1395، 2 هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1403، 1 هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1419، 1 هـ.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 هـ.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، ط2، 1415 هـ.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ط1425 هـ.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية، ط4.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- ابن الزكي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1400، 1 هـ.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، الأموال لابن زنجويه، تحقيق شاعر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 140 هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1413، 2 هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، أحكام القرآن الكريم، تحقيق سعد الدين أوانل، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط1، 1416هـ.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ.
- الفندلاوي، أبو الحجاج يوسف بن دناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي-تونس، ط1، 1430هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمي-بيروت، بدون طبعة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ.

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ .
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1419، 1هـ.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ .
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط1، 1432هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون طبعة .
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل - الكويت، ط2، 1427هـ.